الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

ع64193د القضية

تاريخه: 2019/10/09

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2018/05/14 ع955د من الأستاذة ب. الس. المحامية لدى التعقيب.

نيابة عن: ورثة م. شهر ح. الر. وهم زوجته ع. بنت الب. الر. وأبناؤها الرشداء ع. وأ. وم. وح. وش. ور. وه. ون. وأ. الر. قاطنون جميعا بشارع * معتمدية **** والذين إختاروا محل مخابرتهم مكتب المحامية المذكورة.

ضدّ: ورثة السيد ع. وهم و. ور. وب. بن السيد ع. قاطنون جميعا بب****والذين اختاروا محل مخابرتهم بمكتب نائبهم الأستاذ ك. الع. الكائن بنهج *. نائبهم الأستاذ ف. الم. المحامي لدى التعقيب.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني ع18517د الصادر بتاريخ 2016/07/19 عن المحكمة الابتدائية بالقيروان بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لدائرتها والقاضي: «**بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل وذلك بإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه وإجراء العمل به طبق نصّه وتخطية المستأنفين بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليهم وتغريمهم بالتضامن مع**

الخيار في الطلب لفائدة المستأنف ضدّهم بثلاثمائة دينار 300 د لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة."

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ عبد الم. ب. حسب محضره ع16376د بتاريخ 2018/05/31 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2018/06/12 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2018/06/29 من الأستاذ ف. الم. في حق المعقب ضدهم، والرامية الى طلب رفض طلب التعقيب أصلا متى قبل شكلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا والنقض والإحالة.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعيين في الأصل المعقبين الان لدى محكمة ناحية بوحجلة عارضين ان مورثهم المدعو ح. الر. قد تسلّم من مورث المدعى عليهم في الأصل والمعقب ضدهم السيد ع. جميع عدد 02 محل تجاري كائنين بشارع **** على وجه الكراء بموجب عقد شفاهي وذلك منذ ما يزيد عن الثلاثين سنة بمعين كراء شهري قدره (140 دينار) وقد استمر مورث المدعيين على استغلال المكرى كل المدّة الماضية وأصبح له أصل تجاري بالمحل الى أن توفي وانتقل المكرى الى ورثته الذين استمروا على استغلال المكرى بذات الشروط والظروف.

وقد فوجئ المدعيين مؤخرا بالمدعى عليهم يتوجهون إليهم بقضية إستعجالية في الخروج لدى الدائرة الاستعجالية بالمحكمة الابتدائية بالقيروان رسمت تحت عدد 10175 بتاريخ 2016/10/18 مثلما يستبان من نظير عريضة الاستدعاء المصاحبة يطالبونهم فيها بالخروج من المكرى لعدم الصفة بتعلّة احجامهم عن دفع معين الكراء الجديد.وقد أدلوا في إطار القضية الإستعجالية بمحضر تنبيه موجه لورثة المرحوم ح. الر. يتضمن طلبا بإلزامهم بالخروج أو في حال الرغبة في تجديد الكراء القبول بشروطهم الجديدة والمتمثلة في تعديل معينات الكراء بما قيمته شهريا 440 دينار وبمجرد انتهاء أجل التنبيه وعدم أداءهم للكراء الجديد بادروا بالقيام عليهم بقضية في الخروج.

ولاحظوا ان التنبيه الموجه عليهم مستوفي الموجبات والشروط القانونية المطلوبة إذ ورجوعا لما تضّمنه محضر التنبيه فانه لا يتضمن ما يفيد توجيهه لأي واحد منهم اذ استعمل التنبيه في صفة المخاطب عبارة ورثة ح. الر. دون تحديد لأسمائهم وألقابهم أي دون ذكر لهوية أي منهم وهو ما يجعل التنبيه في حكم المعدوم. ومن جهة أخرى فقد أورد عدل التنفيذ محرر محضر التنبيه بأن المحضر وجه لابن المرحوم ح. المسمى الص. الر. الذي ابى القبول فوجهت له رسالة مضمونة الوصول والحال أنه رجوعا لحجة وفاة مورث المدعيين لا نجد أثرا لاسم الص. مطلقا من ضمن ورثته بما يعني أن التنبيه المذكور لم

يسلم لأي من المدعيين.وهو ما يجعل التنبيه وجه لغير ذي صفة وبات من غير الممكن أن ينتج أثاره القانونية وطلب المدعيين إبطال مفعوله.

وحيث اصدرت محكمة البداية الحكم الابتدائي عدد 8130 بتاريخ 2017/04/19 والقاضي بما يلي:" قضت المحكمة ابتدائيا بعدم سماع الدعوى وابقاء مصاريفها محمولة على القائمين بها وتغريمهم لفائدة المطلوبين بمبلغ مائتي دينار 200 د عن أتعاب المحاماة."

استنادا الى ان الفصل 27 من القانون عدد 37 لسنة 1977 اقتضى ان من يريد مواجهة موقف المالك المسوغ عليه القيام لدى المحكمة ذات النظر في ظرف ثلاثة أشهر ابتداء من ابلاغ الاعلام بالخروج اليه وفي خصوص الشخص الذي وجد بالمحل افاد نائب المدعى عليهم انه أحد الورثة وهو الامر الذي لم ينفه نائب المدعيين.

وحيث استأنف المدعيين الحكم المذكور فأصدرت محكمة الدرجة الثانية القرار الاستئنافي المشار إليه بالطّالع استنادا الى خضوع العلاقة الكرائية الرابطة بين الطرفين لقانون الأكرية التجارية عدد 37 لسنة 1977 بما يجعل تطبيق محكمة البداية لأحكام الفصل 27 منه في طريقه واقعا وقانونا وجاء حكمه معللا تعليلا مستساغا ووجيها.كما ان محضر التنبيه تم تبليغه طبق أحكام الفصل 8 من م م م ت الذي اقتضى أنه إذا إمتنع من وجده عن تسلّم النظير يقع إيداعه في ظرف مختوم لا يحمل سوى اسم ولقب المعني بالتبليغ وعنوانه وذلك لدى كتابة محكمة الناحية أو عمدة المكان أو مركز الأمن الوطني أو الحرس الوطني الذي بدائرته مقر الشخص المطلوب إعلامه وبذلك كان التبليغ طبق القانون.

وحيث طعن المستأنفون بواسطة نائبهم في القرار المذكور بالتعقيب استنادا إلى المطاعن التالية:

مستندات التعقيب

المطعن الاول: خرق أحكام الفصلين 27 و31 من القانون عدد 37 المؤرخ في 1977/05/25 المتعلق بتنظيم العلاقات بين المسوغين والمتسوغين فيما يخص تجديد كراء العقارات او المحلات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي.

قولا انه جاء بالفصل 30 من قانون الأكرية التجارية انه " إذا رفض المتسوغ تجديد العقد حسب الشروط الوارد والفصل 28 من هذا القانون فإنه يجب على المتسوغ رفع الأمر للمحكمة ذات النظر في خلال الثلاثة أشهر الموالية للإعلام برفض التجديد وإلا سقط حقه .." وقد جاء بالفصل 31 من ذات القانون " أن جميع الدعاوى المقامة بناء على تطبيق هذا القانون غير القضايا المنصوص عليها بالفصول 27 الى 30 من هذا القانون يقع البت فيها طبق احكام القانون العام."

وان المنوبين تولوا القيام بقضية ابطال محضر التنبيه وفق ما تقتضيه احكام الفصل 31 من قانون الاكرية التجارية غير انه تراءى لمحكمة الطور الاول ان القيام بالدعوى كان مخالفا لمقتضيات الفصل 27 من القانون المذكور لأنهم تقدموا بقضية في إبطال التنبيه التجاري بعد مضي الأجل المحدد صلب الفصل المذكور اي اجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ بلوغ الإعلام إليه بمحضر التنبيه مما يجعل القيام من اصله في غير طريقه قانونا.

وان تعليل المحكمة لم يكن صحيحا ومتعارض تماما مع قانون الاكرية التجارية وانه على عكس ما تراءى لمحكمة الدرجة الاولى فإن دعوى إبطال التنبيه التجاري الموجه على المعقبين لا تندرج بأي حال من الأحوال ضمن الصور المنصوص عليها بالفصل 27 من قانون 1977 حتى يواجهوا بأجل ثلاثة أشهر المحددة صلب هذا الفصل للقيام بدعوى الإبطال ذلك أن دعاوى ابطال التنابيه برمتها لا تخضع في نظامها القانوني البتة للقانون عدد 37 المؤرخ 1977 وانما تنضوي ضمن أحكام القانون العام تطبيقا لمقتضيات الفصل 31 من ذات القانون اي القانون عدد 37 المؤرخ في 1977/05/25 الذي جاء به صراحة أن جميع الدعاوى المقامة بها بناء على تطبيق هذا القانون غير القضايا

المنصوص عليه بالفصول 27 إلى 30 من هذا القانون يقع النظر والبت فيها طبق أحكام القانون العام.

وأن خروج دعاوى إبطال التنابيه التجارية عن نظر قاضي الأكرية التجارية حكميا توجه تشريعي ثابت استقر ثابت استقر بدوره فقه قضاء المحاكم عموما على تأكيده لا سيما محكمة التعقيب التونسية التي دأبت من جهتها على تكريسه وذلك في تطبيق سليم للقانون من ذلك ما جاء بالقرار التعقيبي الصادر بتاريخ 1995/06/21 تحت عدد 39152 من أن القانون المؤرخ في 1977/05/25 والمتعلق بالكراء التجاري ليس له صبغة استثنائية وإنما هو ينظم قطاعا خاصا تخضع أحكامه للمبادئ القانونية المنصوص عليها بالأحكام العامة للقانون في صورة تخلف النص الخاص ، وتبعا لذلك فان طلب ابطال التنبيه لا يخضع للأجل المنصوص عليه بالفصل 27 من قانونه 1977/05/25 ذلك أن المشرع لم ينصّ صراحة على دعاوى بطلان التنبيه إذ أقر بأن جميع الدعاوى المقامة بناء على تطبيق هذا القانون غير القضايا المنصوص عليها بالفصول 27 إلى 30 يقع النظر فيها طبق أحكام القانون العام."

وكذلك ما ورد بالقرار التعقيبي المدني عدد 18636 الصادر بتاريخ 2002/11/22 من ان التنبيه في المكرى التجاري بإنتهاء أمد الكراء مع إمكانية التجديد بشروط جديدة وتحديد بمعين تسويغ أرفع من الزيادة المتفق عليها لا تضارب فيه ولا نيل فيه من حقوق المتسوغ في مواجهة ذلك التنبيه بكافة أوجه المعارضة المنصوص عليها بقانون الأكرية التجارية حسب

رغبته ودون تأثير على الاجراءات والاثار القانونية المترتبة عن ذلك."

وانه يستشف من ذلك وعلى عكس ما ذهبت اليه محكمة البداية أن دعاوى ابطال التنابيه التجارية ليست من اختصاص قاضي الاكرية التجارية في شيء ولا هي محددة في أجل القيام بها بأمد ثلاثة أشهر طالما أن موضوعها يخرج عن دائرة الحالات المنصوص عليها بالفصل 27 من قانون 1977 ويتسلط على شكليات محضر التنبيه في حدّ ذاته

وعليه وطالما أن التنبيه لم يكن لم يكن مستوفيا لشروطه القانونية اي لم يرتق لأن يشكل تنبيها تجاريا منتجا لأثاره القانونية وهو ما حدا بالمعقبين الى الطعن فيه مثلما سيبين ذلك لاحقا تباعا فقد أضحى من غير المجدي زعم إمكانية ترتيب أي أثر قانوني عليه .

ومن جهة اخرى وعلى سبيل الجدل القانوني لاحظ نائب المعقبين وعلى فرض التسليم بصحة وسلامة التوجه المتبنى من لدن المحكمة بشأن ارتباط دعوى ابطال التنبيه التجاري بأجل ثلاثة أشهر المشترطة للقيام بدعوى إبطال التنبيه فإن هذا التنبيه لم يوجه قط لأي واحد من المعقبين أصلا بل هو وجه الغير ذي صفة ولشخص ليس هو من الأشخاص المذكورين كورثة للمرحوم ح. الر. صاحب الاصل التجاري في الاصل وبالتالي بات من المجحف مجابهة المعقبين باجل ثلاثة أشهر والحال ان الاعلام بالتنبيه لم يوجه لأي منهم مطلقا ولم يسلمّ إلى أي أحد منهم.

المطعن الثاني مخالفة أحكام الفصول 402 و420 و421 من م م م م ت.

قولا أنه جاء بالفصل 402 من م اع "ان كل دعوى ناشئة عن تعمير ذمة لا تسمع بعد مضي خمس عشرة سنة عدا ما استثني بعد وما قرره القانون في صورة مخصوصة."

وبالتالي فإن المشرع التونسي قد حدد الاجل المعتمد كقاعدة لسقوط الدعوى بمرور الزمن وخص باقي الفصول بأحكام استثنائية اي اجال مختلفة موضحا صراحة حالات ذلك دون ان يأتي على ذكر حالة دعوى إبطال التنابيه التجارية وهو ما يعني تطبيقا لأحكام الفصل 31 من اجل الأكرية التجارية أن أجل السقوط المفترض اعتماده هو أجل الخمسة عشرة سنة المحدد بالفصل 402 أعلاه طالما لم يخص المشرع هذا الصنف من الدعاوى بأجل اخر بموجب نص خاص واضحى بالتالي تمسك محكمة الطور الاول بسقوط حق القيام بدعوى ابطال التنبيه موضوع الطعن الحالي بانقضاء أجل ثلاثة أشهر غير ذي سند قانوني بل هو يتناقض وأحكام الفصل 402 المذكور.

و اضاف نائب المعقبين ان الفصل 420 من م اع نص بان إثبات الالتزام على القائم به وان تمسك محكمة البداية بما اورده المعقب ضدهم من كون ص.ر هو أحد ورثة م.ر

وهو مالم تنفه نائبتهم فيه مخالفة للقانون بل من شانه ان يقنع بخروج قاضي الناحية عن الحياد والشفافية التي ألزمه بها الفصل 12 من م م م ت على إعتبار أن نائبة القائمة بالدعوى في الأصل لم تتولى القيام بدعوى في ابطال التنبيه الا على اساس ان التنبيه موجه على غير ذي صفة اي شخص اخر غير المعقبين وانه ليس من ضمن ورثة مالك الاصل التجاري مطلقا من يدعى ويشتهر بإسم الص. طبقا لما هو مبين بأصل حجة وفاة المكتري الأصلي المظروفة بملف الدعوى لدى محكمة الطور الأول وعليه فان المطلوبين كان عليهم اثبات ذلك وان سعي القاضي المتعهد بالقضية في الاصل الى خرق القاعدة الأصولية القائلة بأن البينة على من إدعى وذلك بقلبها ومذالة المعقبين باثبات أن أحدهم لا يشتهر باسم الص على نحو ما زعم المعقب ضدهم دون حجة او برهان اي اثبات امرر سلبي فيه مخالفة واضحة للقانون وهضم لحق المعقبين في الدفاع توجب نقض الحكم المطعون فيه.

المطعن الثالث: خرق أحكام الفصلين 6 و8 و14 من م م م ت

قولا انه جاء بالفصل السادس من م م م ت انه يجب أن تشتمل المحاضر التي يحررها العدول المنفذون على رابعا ... إسم الموجه أليه الأعلام ولقبه ومهنته ومقره وإن لم يكن له مقر معلوم وقت الأعلام فأخر مقر إقامة كان له وعند الاقتضاء عدد ترسيمه بالسجل التجاري ومكانه .خامسا ك إيم من سلم اليه الأعلام وامضاؤه أو وضع علامة أبهامه على الأصل أو تسجيل امتناعه وسببه."

وبالرجوع الى التنبيه موضوع طلب الإبطال المرفوع لدى محكمة ناحية بوحجلة المتعهدة بالنزاع في الأصل يتضح بكونه لم يكن مستوفي للشروط الشكلية المستوجبة قانونا ولم يتضمن البيانات الضرورية إذ وجه حرفيا لورثة "م. الر." بصيغة العموم ودون أدنى تفصيل ولا تحديد ولا ذكر لام كافة الورثة أو على الأقل أي واحد من الورثة، الأمر الذي كان لزاما معه على المحكمة المتعهدة أن تقضي بإبطاله لا سيّما وأن ذات التنبيه المستند إليه

من المعقب ضدهم في دعوى استعجالية ضد المعقبين في الخروج قد انتهت القضاء فيها بتاريخ 2016/11/22 تحت عدد 10175 برفض المطلب لتعيب محضر التنبيه.

وان محكمة الحكم المطعون فيه عوض ان تقضي بنقض الحكم الابتدائي لبطلان إجراءات التبليغ خاصة وقد تعلق الامر بمسألة تهم الإجراءات الأساسية تثيرها المحكمة من تلقاء نفسها تطبيقا لأحكام الفصل 14 من م م م ت. فقد رات تبرير سلامة محضر التنبيه موضوع طلب الابطال في الأصل بما اعتبرته تبليغا قانونيا طالما تم وفق مقتضيات الفصل 8 من م م م ت. وانه خلافا لما ذهبت اليه محكمة الطور الثاني فإن محضر التنبيه المقام بدعوى إبطاله من قبل المدعيين في الأصل لم يبلغ الى اي منهم وان اسم الص. الذي زعم ان الاستدعاء سلم اليه غير انه رفض القبول لا صلة له بالمدعيين ولا يعرفونه وهو ليس من ضمن ورثة المقصود بالتبليغ قطّ وعليه فإن سائر الإجراءات المتوخاة من قبل عدل التنفيذ تبقى غير قانونية ولا يمكن بالتالي أن ترتب أثارها كما ان المعقب ضدهم لم يدلوا بمال بطاقة الإشعار بالبلوغ التي اعتمدتها تطبيقا لما حتمه الفصل 8 من م م م ت غذ لم تتأكد محكمة الحكم المنتقد من مسالة اضافة بطاقة البلوغ من عدم ذلك والتأكد من هوية الشخص الذي سلمت أليه اي هل هو احد المدعيين ام لا وهو ما من شانه ان يوهن الحكم المطعون فيه .لأنه بعدم الإدلاء بعلامة البلوغ على معنى الفصل 8 من م م م ت يتعذر معه على المحكمة مراقبة احترام الإجراءات المستوجبة قانونا في التبليغ ضرورة أنها من الإجراءات الأساسية طبق الفصل 14 من نفس المجلة وعلى المحكمة ان تتمك من تلقاء نفسها باي مخالفة لإجراءات التبليغ.ق ت مدن عدد 14886 مؤرخ في 2014 /04/13

المطعن الثالث: هضم حقوق الدفاع وانعدام التعليل بالقضاء بما لم يطلبه الخصوم

قولا أن موضوع النزاع انصب في منطلقه في قضية الحال وخلال كامل أطوار التقاضي على طلب إبطال محضر تنبيه تجاري وجه للمدعيين في الاصل بصفتهم ورثة لمستغل

الاصل التجاري الأصلي وانحصر الخلاف حول صحة التنبيه من الوجهة الشكلية وكذلك الجهة القضائية المختصة بنظر دعاوى إبطال التنابيه التجارية غير أن محكمة الطور الاستئنافي اثارت دفع لم يكن محل جدل بين أطراف النزاع إذ عوض أن تتولى مناقشة مسألة صحة التنبيه المطعون في سلامته القانونية وتبين مدى اختصاص المحكمة المنشور أمامها التداعي حكميا اكتفت بإثارة مسألة طبيعة النشاط الممارس بالمحل عموما معتبرة أن الأمر يتعلق بممارسة نشاط تجاري وهو خاضع برمته لقانون الأكرية التجارية مستندة في ذلك الى ما قيل أنه اقرار صادر عن نائبة المدعيين في الاصل بكون العلاقة الرابطة بين الطرين هي علاقة تحكمها قواعد الكراء التجاري لتخلص في نهاية المطاف الى وجاهة الحكم الابتدائي القاضي بعدم سماع الدعوى.

وانه ولئن لم تنفي نائبة المدعين ما سبق لها التمسك به من أن النشاط المباشر بالمحل موضوع النزاع هو نشاط تجاري وان كان هذا الاقرار لا يلزم منوبيها في شيء على نحو ما تراءى لمحكمة الحكم المنتقد على غير صواب ويحكمه قانون 1977 المتعلق بالأكرية التجارية فإن مكمن الخلاف ليس طبيعة النشاط المباشر بالمحل على نحو ما اعتقدت خطا محكمة الحكم المطعون فيه وإنما تسلط على محضر التنبيه بتعديل الكراء والذي تمسك المدعيين ببطلانه ومن ذلك كان القيام في الاصل وبالتالي لم تكن طبيعة النشاط بالمحل المستغل بالمحل سواء كان تجاريا أم لا محل خلاف بين أطراف النزاع لغير ما طلبه المتخاصمين طرفي الدعوى يوجب نقض لقضاء محكمة القرار المطعون فيه.

المحكمة

عن المطاعن الأول والثاني والرابع لترابطها واتحاد القول فيها

حيث ان التوصل الى النتيجة القانونية الصحيحة التي تعطي للحكم القضائي مشروعيته مشروط بتكييف قانوني سليم للنزاع المطروح على المحكمة للفصل فيه.

وحيث يتضح من مستندات القرار المطعون فيه واوراق الملف ان محكمة القرار المطعون فيه اعتبرت ان اجل السقوط الوارد بالفصل 27 من القانون عدد 37 المؤرخ 25 ماي

1977 المتعلق بالأكرية التجارية منطبق في دعوى الحال المتعلقة بإبطال تنبيه في انهاء العلاقة التسويغية ورفض التجديد ورتبت على ذلك سقوط حق المدعيين في الاصل في القيام بها لفوات اجل الثلاثة أشهر من تاريخ اعلامهم بالتنبيه المذكور.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 27 من القانون المذكور انه يجب على المتسوغ الذي يريد إما النزاع في أسباب الامتناع من التجديد التي أدلى بها المسوغ وإما المطالبة بغرامة الحرمان أو الذي يرفض الشروط المعروضة في شأن العقد الجديد ، ان يرفع الأمر إلى المحكمة ذات النظر في الثلاثة أشهر الموالية لتاريخ إبلاغ الإعلام بالخروج أو لجواب صاحب الملك المنبه عليه بمقتضى الفصل الخامس من هذا القانون. وبعد مضي هذا الأجل بفقد المتسوغ حق الالتجاء للمحكمة ويعتبر أما انه عدل عن التجديد أو عن التحصيل عن غرامة الحرمان أو انه قبل الشروط الجديدة المعروضة عليه.

وحيث يتضح من صريح عبارات الفصل المشار أليه ان المشرع حدد طبيعة الدعاوى التي يمكن للمتسوغ القيام بها عند تلقيه تنبيها من المسوغ وفق احكام الفصلين 4 و 27 من قانون الاكرية التجارية كما ضبط أجل القيام بها ورتب السقوط في صورة عدم احترام ذلك الأجل.الأمر الذي يؤخذ منه أن اجل القيام المذكور ينطبق فقط في خصوص الدعاوى المستندة للأسباب الواردة بالفصل 27 المذكور دون غيرها من الأسباب عملا بالقواعد العامة للقانون الواردة بالفصول 532 و 534 و 536 و 540 من م اع

وحيث لا جدال ان موضوع دعوى الحال يتعلق بطلب ابطال محضر التنبيه بإنهاء العلاقة التسويغية ورفض التجديد الموجه للمدعيين استنادا لما شابه من إخلالات شكلية تعلقت بخرق لإجراءات تحرير وتبليغ محاضر عدول التنفيذ الواردة بمجلة المرافعات المدنية والتجارية، الأمر الذي يجعلها خارجة عن مناط أسباب النزاع المذكورة على سبيل الحصر صلب الفصل 27 المذكور انفا وتكون محكمة القرار المطعون المطعون فيه قد خرقت القانون لما تولت اعتبار ان خضوع العلاقة الكرائية لقانون عدد 37 المذكور يؤدي حتما الى اخضاع دعوى ابطال التنبيه الى اجل السقوط الوارد بالفصل 27 منه لما في ذلك

من سوء في تكييف النزاع وتحديد القاعدة القانونية المنطبقة عليه فضلا على مخالفة ما انتهت اليه لاحكام الفصل 31 من ذات القانون الذي جاء به صراحة ان جميع القضايا المنصوص عليها بالفصول 27 إلى 30 من ةهذا القانون يقع النظر والبت فيها طبق القانون العام .

وحيث أضحى هذا المطعن في طريقه قانونا فإتجه قبوله .

عن المطعن الثالث المتعلق بهضم حقوق الدفاع وانعدام التعليل بالقضاء بما لم يطلبه الخصوم.

حيث ان من شروط صحة الاحكام ان تكون معللة تعليلا كافيا يتضمن مناقشة المحكمة لمؤيدات ودفوعات الخصوم والرد عليها ردا مستساغا من حيث الواقع والقانون.

وحيث بالرجوع الى أوراق الملف ومستندات القرار المطعون فيه ، يتضح ان محكمة القرار المطعون فيه التفتت عما تمسك به الطاعنون بمخالفة محضر التنبيه لاحكام الفصل6 من م م م ت لوجود خلل شكلي بالمحضر تعلق بعدم التنصيص على أسماء والقاب كل واحد من الورثة وتخصيص كل واحد منهم بالتبليغ ،والحال ان الدفع المذكور دفع جدي بالنظر من جهة لما احتواه حقيقة محضر التبليغ موضوع الابطال من عدم تحديد لاسماء والقاب كل واحد من ورثة المتسوغ ودون ذكر لهوية اي منهم و بالنظر من جهة اخرى لما اقتضته احكام الفصل 6 من م م م ت في خصوص التنصيصات الوجوبية للمحاضر التي يحررها العدول المنفذون ولكون اجراءات التبليغ هي من الاجراءات الأساسية لتعلقها بضمان حقوق الاطراف في المواجهة و ممارسة حقوقهم في الأجال القانونية .

وحيث أضحى اغفال محكمة القرار المنتقد عن هذا الدفع رغم اهميته على وجه الفصل وتعلقه بحقوق المعقبين في القيام بالمنازعة مناط احكام الفصل 27 من قانون الاكرية التجارية موجبا لنقض حكمها أصلا .

لذا ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض القرار المطعون فيه و احالة ملف القضية على المحكمة الإبتدائية بالقيروان بوصفها محكمة إستئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها لتنظر فيها من جديد بهيئة اخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع المال المؤمن اليها .

صدر هذا القرار عن الدائرة السابعة المجتمعة بحجرة الشورى يوم الاربعاء 09 أكتوبر 2019 برئاسة السيدة سارة العياري وعضوية المستشارتين السيدة هالة البجار و السيدة ايمان الشرفي وبحضور المدعي العام السيدة منية بن علي وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة امال بن نصر.

حرر في تاريخه